



**تعميم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تنظيم
إستيراد ونقل المواد الكيميائية والخطرة في إمارة الفجيرة**

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تأسيس هيئة الفجيرة للبيئة ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018م في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات ولائحته التنفيذية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا التعميم الآتي :

أولاً: تلتزم جميع المركبات الناقلة للمواد الكيميائية والمواد الخطرة في الإمارة والملتزمة بعقود توريد للمنشآت القائمة في الإمارة بالحصول على ترخيص توزيع صادر من بلدية الفجيرة .

ثانياً: تلتزم جميع الشركات الموردة للمواد الكيميائية والمواد الخطرة في الإمارة بالحصول على ترخيص بيئي صادر عن هيئة الفجيرة للبيئة .

ثالثاً: على جميع الشركات المستوردة لشحنات المواد الكيميائية الحصول على تصريح إستيراد مواد كيميائية صادر عن هيئة الفجيرة للبيئة .

رابعاً: على كافة الجهات المعنية متابعة وتنفيذ هذا التعميم وبلغ لمن يلزم ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

خامساً: كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية والإجراءات الإدارية المفروضة من قبل هيئة الفجيرة للبيئة.

أ.أصيلة عبدالله المعلا
مدير هيئة الفجيرة للبيئة

هيئة الفجيرة للبيئة
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY

صدر في: 14\ أغسطس\ 2025م
الموافق: 20\ صفر\ 1447هـ